النبي فأنزل ا الطلاق مرتان الآية .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان الطلاق ليس له وقت حتى انزل ا الطلاق مرتان .

وأخرجه الطبري من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال .

كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لا حد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها فجعل ا حد ذلك ثلاثة قروء و جعل حد الطلاق ثلاث تطليقات .

ونقل الثعلبي عن مقاتل بن حيان و الكلبي قالا .

كان الرجل في أول الإسلام إذا طلق امرأته و هي حبلى فهي أحق برجعتها ما لم تضع ولدها إلى أن نسخ ا تعالى ذلك بقوله الطلاق مرتان الآية .

قال الكلبي و طلق إسماعيل بن عبد ا الغفاري زوجته قتيلة و هي حبلى .

وقال مقاتل هو مالك بن الأشتر رجل من أهل الطائف قالا جميعا و لم يشعر 202 الرجل بحبلها و لم تخبره فلما علم بحبلها راجعها و ردها إلى بيته